

القرار عدد 514
المؤرخ في 2008/11/5
الملف الشرعي عدد 2007/1/2/348

إثبات الزوجية - شهادة الشهود - خبرة طبية لإثبات النسب

إذا كانت المادة 16 من مدونة الأسرة أجازت بصفة انتقالية سماع دعوى الزوجية وإثباتها بجميع وسائل الإثبات ومنها شهادة الشهود والخبرة، فإنه يجب أن تتوفر الشهادة على النصاب الشرعي المتمثل في شاهدين عدلين أو ما يعادلها من لفيق وأن تستعين بالخبرة الطبية، والمحكمة لما أسندت في إثبات العلاقة الزوجية بين الطرفين على مجرد تصريحات ستة شهود غير عدول ولم تستجب لطلب الخبرة الطبية لتحديد نسب البنت تكون قد خرقت مقتضيات المادة أعلاه وقواعد الفقه المقررة في النازلة مما يعرض قرارها للنقض.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2007/3/13 تحت عدد 138 في الملف عدد 06/407 أن المطلوبة كريمة شيرق قدمت بتاريخ 2006/11/15 مقالا إلى المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان عرضت فيه أنها متزوجة بالطاعن محمد العريبي بن روان منذ سنة 1996 أنجبت منه بتاريخ 2001/8/27 البنت رباب إلا أنهما لم ييرما عقد

الزواج في إبانه لكون الطاعن كان متزوجا بامرأة أخرى وله معها أبناء ولم يكن يرغب في أن تعرف بأنه متزوج بامرأة أخرى، وأنه يكتري لها سكنا خاصا بها ويعاشرها معاشرة الأزواج وينفق عليها وأنه بعد وفاة زوجته الأولى لم يبق له مبرر لرفض إبرام عقد الزواج بينهما، لذلك تلتمس الحكم بإثبات الزوجية بينهما، وبعد إجراء بحث والاستماع إلى الشهود الستة الذين أوردت المطلوبة أسماءهم بمقالها وتعقيب الطرفين على البحث قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2006/3/23 برفض الطلب فاستأنفته المطلوبة. وبعد جواب الطاعن وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بصحة الزوجية بين الطرفين منذ سنة 1996 والإذن للمستأنفة بتوثيقه لدى عدلين وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن ثلاث وسائل.

في شأن الوسيلة الثالثة:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بانعدام التعليل ذلك أن المحكمة اعتمدت في صحة الزوجية بينه وبين المطلوبة على شهادة ستة شهود غير عدول، وأن هذه الشهادة لا تتوفر على النصاب الشرعي المتمثل في شاهدين عدلين أو ما يعادلها من لفيف يضم اثني عشر شاهدا وفقا للراجح والمشهور في الفقه المالكي، ثم إنهما لم تستجب لطلب إجراء خيرة طبية لتحديد أبوته للبنات رباب والذي نصت عليه المادة 16 من مدونة الأسرة وإذ هي اعتمدت على ستة شهود ودون اللجوء إلى الخيرة الطبية للقول بثبوت الزوجية بينه وبين المطلوبة، يكون قرارها غير معلل مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أنه لئن كانت المادة 16 من مدونة الأسرة أجازت بصفة انتقالية سماع دعوى الزوجية وإثباتها بجميع وسائل الإثبات ومنها شهادة الشهود والخيرة، فإنه يجب أن تتوفر الشهادة على النصاب الشرعي المتمثل في شاهدين عدلين أو ما يعادلها من لفيف يتكون من اثني عشر شاهدا كما هو مقرر في المشهور الجاري به العمل، وأن تستعين بالخيرة الطبية، والمحكمة لما استندت في إثبات العلاقة الزوجية بين الطرفين على

بمجرد تصريحات ستة شهود غير عدول ولم تستجب لطلب إجراء خبرة لتحديد نسب البنت رباب التي طلبها الطرفان، تكون قد خرقت المادة 16 من مدونة الأسرة وقواعد الفقه المقررة في النازلة مما يعرض قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين: محمد تراي مقررًا واحمد الحضري وعبد الرحيم شكري وعبد الكبير فريد أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الطاهر أحمدوني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

الرئيس